

# شرح الجمع بين الصحيحين للشيخ: أحمد الصقوب || كتاب (الإيمان) الدرس الثامن عشر)

أحمد الصقوب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسأل الله جل وعلا بمنه وكرمه ان يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)  
وان يجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره فيمن عنده. هذا هو المجلس الثامن عشر من مجالس التعليق على الجمع بين الصحيحين والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخر لعام - [00:00:20](#)  
تسع وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة. وقد وقفنا على كتاب الوضوء. انتهينا لله الحمد والمنة من الكلام على احكام كتاب الايمان. وبدأنا الان في الكلام على احاديث الاحكام احكام الوضوء والغسل والحيز وما يتعلق بها من مسائل التيمم واداب الفقه -

[00:00:45](#)

وسننها وما في ثناياها من المسائل العظيمة ثم احكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وما يلحق بها من احكام هذه ميزة آآ كتب الجوامع كتب الجوامع تشمل عموم احاديث الشريعة تشمل احاديث العقائد الايمان والتوحيد وملحقاتها واحاديث الاحكام احكام العبادات - [00:01:15](#)  
والمعاملات والتبرعات والائحة والحدود الطعمة والايمان والندور وكذلك الدماء وغيرها. وكذا ايضا تشمل احاديث المناقب. والفظائل مناقب الانبياء ومناقب النبي صلى الله عليه وسلم ومناقب الصحابة. وما في ثناياها من مناقب القبائل وغيرها - [00:01:48](#)  
مما يرد وكذلك ايضا احاديث الاداب الادب والبر والصلة وكذا ايضا حديث آآ الرقاب في الكلام على القيامة والجنة والنار والموت. وكذا ايضا احاديث الفتن والملاحم وايضا احاديث الفضائل فضائل الاعمال وفضائل القرآن وكذا الاحاديث المتعلقة - [00:02:18](#)  
الاذكار والتوبة والدعاء والتعوذ والرقى والرؤى واحاديث التفسير. فكتب الجوامع هي الوصف الصادق. حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه القول والفعل والتقريب. فاذا اراد الانسان ان يعرف الهدي النبوي الحقيقي فعليه ان يطلع عليها. كما في صحيح البخاري -

[00:02:48](#)

البخاري وصحيح مسلم وكذا ايضا جامع الترمذي ما يتعلق بهذه الاشياء التي تعتبر كتب جوامع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - [00:03:18](#)  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال المصنف حفظه الله تعالى كتاب الوضوء. نعم هذا الكتاب عقده لذكر الاحاديث المتعلقة بالوضوء واحكامه وفضله وسننه ومبطلاته. مما اتفق البخاري ومسلم عليه رتب هذا الترتيب ليكون مناسباً لترتيب حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس - [00:03:40](#)  
شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج. وقدم على الصلاة الطهارة لان مفتاح الصلاة الطهور. ولان الصلاة لا تصح الا بطهور. فقدمها لتكون كالمفتاح - [00:04:14](#)  
لها والوضوء اه هو ما يعني في لغة العرب مأخوذ من الوضوء والحسن والنظافة خذوا من الوضوء وهو الحسن والنظافة واما في الشرع فهو التعبد لله باستعمال الماء الطهور الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص - [00:04:34](#)

باب لا تقبل صلاة بغير طهور. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:58](#)

توضأ عند كل صلاة. نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا الحديث اخرجه الشيخان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فذكره - [00:05:18](#)

وبوب له البخاري ثلاثة ابواب. الاول باب لا تقبل صلاة بغير طهور وهو الذي اختاره المؤلف والثاني باب الوضوء من غير حدث ويشهد له حديث انس في البخاري الذي يلحقه به كان يتوضأ عند كل صلاة - [00:05:42](#)

والثالث باب في الصلاة اما فقه هذا الحديث فان قوله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. في هذا دليل صريح ان الصلاة لا تصح بلا طهارة وهذا محل اجماع - [00:06:03](#)

بين العلماء لهذا الحديث ولحديث عبد الله ابن عمر عند مسلم لا تقبل صلاة بغير طهور قوله حتى يتوضأ اي حتى يتطهر اما بالوضوء او التيمم ونص على الوضوء لانه الاصل - [00:06:22](#)

اما التيمم فانه بدل الوضوء هو في الحدث الاصغر وضوء في الحدث الاصغر ويدخل فيه ايضا الطهارة من الحدث الاكبر وكذا الحدث يدخل فيه ايضا الطهارة من الحدث الاكبر قوله في رواية البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة - [00:06:42](#)

كلما يريد ان يصلي صلاة فريضة المقصود كان عليه الصلاة والسلام يجدد الوضوء فان كان على غير طهارة كان تجديده فرضا وان كان على طهارة كان تجديده نفلا. وهذا هو هديه الغالب صلى الله عليه وسلم. الوضوء عند كل صلاة - [00:07:10](#)

ان يتوضأ عند كل صلاة حتى ولو كان طاهرا وهذا اطيب وازكى وانظف واكثر اجرا وابعد عن الشكوك التي ربما ترد على الانسان في داخل الصلاة هل هو على طهارة - [00:07:34](#)

او لا وتكرار الوضوء للصلاة لغير المحدث هذا على سبيل الاستحباب. لا على سبيل الايجاب قد جاء عند مسلم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد - [00:07:50](#)

ومسح على خفيه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه يا رسول الله قال قال عمدا صنعته يا عمر. يعني انه صلاها من غير ان يكرر الوضوء - [00:08:09](#)

على طهارة الوضوء الاول عمدا وهذا دليل على ان الغالب من هديه تكرار الوضوء والوضوء اصلا حتى ولو كرره الانسان وهو طاهر له ثواب يتحقق فيه خيرات كما جاء عند مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن او المسلم فغسل يديه - [00:08:31](#)

خرج من يديه كل خطيئة نظر الى فغسل وجهه وخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء. فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة كان - [00:08:58](#)

مشتها رجليه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وجاء فضل خاص عند الترمذي وضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات. ولذلك كان هديه - [00:09:18](#)

تكرار الوضوء ولو كان على طهارة احسن الله اليكم. باب الاستجمام وترا. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. ومن استدمر فليوتر. واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان - [00:09:38](#)

ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده. نعم حديث ابي هريرة المذكور اخرجه الشيخان من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة به وبوب له البخاري - [00:10:03](#)

باب الاستئثار في الوضوء وباب الاستجمار وترا. بابان قوله اه ثم لينثر اي ثم لي طرح الماء من انفه قوله واذا استجمر اي اذا استعمل الحجارة في تنظيف السبيلين فليوتر اي فليجعل الحجارة وترا. اما فقه الحديث - [00:10:21](#)

فقوله باب الاستجمار وترا اي الدليل على الامر بجعل الاستجمام للخارج من السبيلين وترا اما ثلاثا او خمسا او سبعا قوله اذا توضأ

احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر. فذكر الحديث - 00:10:46

هذا الحديث اشار فيه الى ثلاث مسائل رئيسية المسألة الاولى فيه الامر الصريح للمتوضى بالاستنشاق والاستنثار لقوله اذا توضأ

احدكم فليجعل في انفه ماء هذا ايش استنشاق ثم لينثر هذا الاستنثار - 00:11:09

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستنشاق والاستنثار لمجيء النصوص الكثيرة فيه لكن اختلف العلماء هل هي على سبيل

الوجوب او على سبيل الاستحباب في الوضوء لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاستنشاق والاستنثار في الوضوء - 00:11:33

بمجيء النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر به وفي فعله كما في حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد وحديث ابن

عباس وغيرها. لكنه مختلف هل الاستنشاق والاستنثار في الوضوء على - 00:11:53

سبيل الايجاب ام على سبيل الاستحباب فالجمهور قالوا انه على سبيل الاستحباب مضارف الوجوب عندهم انها لم تذكر في اية

الوضوء اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. قالوا ولم يذكر الاستنشاق والاستنثار - 00:12:08

وذهب الامام احمد رحمه الله الى انها في الوضوء على سبيل الايجاب وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام وابن القيم وذهب اليه طوائف

من فقهاء الحديث كابي عبيد وابي ثور واسحاق وابن المنذر وغيرهم - 00:12:28

وهو الابرار والدليل عليه الامر الصريح الامر او الاحاديث الصريحة في الامر به ومنها حديث الباب قال اذا توضأ احدكم فليجعل في

انفه ماء ثم لينثر وجاء عند ابي داود والترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فمضمض - 00:12:46

وهذه اوامر خاصة صريحة توضح المجمل في الامر به في آ آ آية مائدة وغيرها من آيات الوضوء وايضا كل الذين وصفوا وضوء

النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا مداومته على الاستنشاق والاستنثار - 00:13:11

ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل به في وضوء واحد كما نقل ذلك عثمان حديث في الصحيحين عبد الله ابن زيد وحديثه

في الصحيحين وعلي وحديثه عند الاربعة وكذا ايضا في حديث ابي هريرة وابن عباس وغيرهم - 00:13:34

وهذا هو الاظهر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على المضمضة والاستنشاق في كل وضوء. وكل الذين نقلوا وضوء

النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه تمضمض وانه استنشق - 00:13:52

ولم ينقل في حديث قط باسناد ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بهما فدل على ان الوضوء المأمور به في قوله تعالى اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وامر به ومنه - 00:14:09

مضمضة والاستنشاق المسألة الثانية في قوله ومن استجمر فليوتر وفي هذا دليل على جواز الاستجمار وبيان مشروعيته وبيان

مشروعية ان ان يكون الاستجمار على وتر ومن استجمر دل على - 00:14:30

مشروعية الاستجمار فليوتر دل على ان الاستجمار ايضا على الوتر لا على الشفع والاستجمار هو ازالة ما خرج من السبيلين بالحجارة

ونحوها واما السنة فالسنة ان تكون المساحات في ازالة ما خرج من السبيلين ان تكون وترا. لقوله ومن استجمر فليوتر. ولمسلم -

00:14:54

استجمار تو الاستجمار تو اي وترا والوتر في المساحات مستحب الوتر في المساحات مستحب غير واجب يدل له ما جاء عند ابي

داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن استجمر فليوتر - 00:15:24

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قد رواه ابو داود صححه ابن حبان والحاكم وحسنه ابن حجر وتكلم فيه بعض اهل العلم من

حيث من حيث الاسناد اخذ من هذا ان القطع على وتر ليس على سبيل الندب. اليس على سبيل الايجاب؟ وانما على سبيل الاستحباب

- 00:15:44

فينهى الاستجمار باقل من ثلاثة احجار اولا الاستجمار مشروع ثانيا ينهى ان تقل المساحات عن ثلاث لحديث سلمان عند مسلم نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل - 00:16:07

من ثلاثة احجار فاذا اه لم تنظف الاحجار الثلاث او المساحات الثلاث وجب عليه ان يزيد رابعة فاذا زاد رابعة فنظفت استحباب له ان

يقطع على وتر يقال زد خامسة ليكون القطع على وتر فان اقتصر - 00:16:26

على اربع فان القطع على وتر على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب وهل تجب الاحجار الثلاث ام يجب آآ نعم هل تجب الاحجار الثلاث ام يجزئ ان يستجمر بحجر واحد له ثلاث شعب - [00:16:47](#)

المساحات الثلاث جاء الامر بها قال ونهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هل تجب احجارا ثلاثا الاستجمار ام يجزئ ثلاث مسحات ولو كانت بحجر واحد له ثلاث شعب اختلف العلماء في هذا على قولين القول الاول انه يشترط العدد - [00:17:07](#) مع الإنقاء يشترط العدد مع مع الانقاء يعني يشترط ان يأتي بثلاثة احجار. كل حجر مسحة واحدة وهذا مذهب الامام احمد والشافعي. واستدلوا حديث سلمان عند مسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - [00:17:32](#)

وكذا ايضا حديث ابي هريرة اه عند ابي داود وصححه النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بثلاثة احجار. وينهى عن الروث والرمة الرمة هي العظام البالية. قالوا هذه ادلة صريحة - [00:17:54](#) في الامر بثلاثة احجار القول الثاني في المسألة ان الواجب الانقاء دون العدد فاذا انقى بثلاث مسحات انقى بثلاث مسحات من حجر واحد له شعب ثلاث اجزأ ذلك طيب الدليل؟ قالوا الدليل قوله ومن استجمر - [00:18:10](#) يوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وايضا قالوا لانه آآ جاء البخاري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يأتي بثلاثة احجار - [00:18:33](#)

قال فالتمست الاحجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فجاءه مع الحجر مع الحجرين بروثة. فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس. ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضر لي حجرا. ثالثا قالوا هذا دليل على انه - [00:18:48](#) اكتفى بحجر واحد او بحجرين ومسح باحدهما مسحتين والى هذا ذهب الامام ابو حنيفة ومالك قالوا فاذا كان لحجر شعب ثلاث يجزئ ان يمسح به ثلاث مسحات. قالوا لان العلة معلومة وهي - [00:19:12](#) الانقاء فاذا حصل الانقاء بحجر واحد كبير مثلا وهذا القول طبعاً له وجاهته يستأنس له بحديث ابن مسعود له وجاهته. وايضا يستأنس له بان العلة من المسح ازالة النجاسة والعلة هنا معروفة - [00:19:31](#)

فان فعل اجزأ ولكن الاحوط الاحوط للمسلم الا تقل الاحوط للمسلم الا تقل مساحاته الا تقل الاحجار عن ثلاث بصراحة حديث سلمان ولصراحة حديثي آآ ايضا ابي ابي هريرة اه في هذه المسألة هذا هو الاحوط - [00:19:53](#) للمسلم والله اعلم قوله المسألة الثالثة طبعاً في قوله واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه هذه المسألة الثالثة فيه امر المستيقظ من نومه الا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسل - [00:20:19](#)

لها ثلاثة لا خلاف بين العلماء في مشروعية غسل اليد قبل غمسها للمستيقظ من النوم لم يختلفوا في مشروعية ذلك في هذا الحديث لكن اختلفوا هل غسل اليدين قبل غمسهما في الاناء على سبيل الوجوب - [00:20:46](#) او على سبيل الاستحباب قولان لاهل العلم هما روايتان عن الامام احمد القول الاول ان الامر بغسل اليدين قبل غمسهما على سبيل الوجوب في صراحة النهي ولعدم وجود صارف يصرف النهي - [00:21:09](#)

عن الوجوه عن او ان يصرف الامر عن الوجوب الى الاستحباب وبهذا قال عامة اصحاب الامام احمد وايضا قال اسحاق والحسن وابن جرير وطائفة من اهل العلم والقول الثاني ان الامر للاستحباب لا للايجاب. والنهي للكراهية لا للتحريم - [00:21:30](#) وان الماء اذا غمس يده فيه لا يسلب طهوريته في الغمس وهذا قال به طائفة من اصحاب الامام احمد الدليل قالوا ان الله عز وجل قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وهذا شمل القائم من الليل من النوم - [00:21:54](#)

وكذلك ايضا المستيقظ. وبهذا قال جمهور اهل العلم بهذا قال جمهور اهل العلم طيب لو خالف استيقظ من نوم الليل ولم يغمس يده ولم يغسل يديه بل غمسهما قبل ان يغسلهما - [00:22:16](#) غمسهما قبل ان يغسلهما فهل الماء ينجس قولان يا اهل العلم اه الصحيح منهما ان الماء لا ينجس وان الماء باق على طهوريته. وهذا

مذهب جماهير العلماء هذا مذهب جماهير العلماء وبه قال الامام مالك والشافعي وهو رواية عن الامام احمد. الدليل على ذلك ان

الاصل في الماء الطهورية - [00:22:37](#)

فلا ينتقل عن هذا الاصل الا بدليل ثانيا ان الماء لا ينتقل عن الطهارة الى النجاسة الا بتغير احد اوصافه. وهنا لم تتغير. ثالثا ان

الحديث انما نهى عن الغمس - [00:23:09](#)

قبل الغسل ولم يتعرض لحكم الماء بعد الغمس وقد جاءت السنة بامر المستيقظ الا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها. وجاء التأكيد

ايضا على ان الغسل يكون ثلاثا كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس

يده في الاناء حتى - [00:23:25](#)

يغسلها ثلاثا. فدل على ان الامر بالغسل ايضا ثلاثا لا واحدة. قال فانه لا يدري اين باتت يده قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده هذه

العلة هذه العلة - [00:23:51](#)

لانه ربما لامست يده شيئا من النجاسات ربما ادخل يده في اه جسده فمس شيئا من اثر النجاسة لانهم كانوا في الحجاز يستخدمون

سابقا الاستجابة اكثر من الاستنجاء فربما بقي شيء من اثار النجاسة فلمست يده شيئا من النجاسة فانه لا يدري اين باتت يده. وايضا

يحتمل ان العلة - [00:24:09](#)

ملازمة الشيطان فان الشيطان اذا بات اذا نام الانسان لامسه وتسلط عليه في عدد من اعضائه كما جاء في الصحيحين يعقد الشيطان

على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد - [00:24:37](#)

وكما جاء ايضا في الصحيحين ان رجلا آ ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم انه نام حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في

اذنه وكما قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه. قالوا فهذا يحتمل انه مثله - [00:24:54](#)

فانه لا يدري اين باتت يده ربما تكون هناك ايضا نوع من التسلطات الشيطانية عليه عموما ان قيل ان هذه العلة او غيرها فالامر باق.

ولذا يحتمل ان العلة عبديّة. الله جل وعلا قد يأمر العباد باشيء لا تظهر لهم علة واضحة - [00:25:15](#)

فتكون اعظم العلل اجلها التعبد والامثال والاستجابة الله ورسوله مع التسليم التام ان الله عز وجل اعلم واحكم وان المؤمن مأمور

بالامثال لو قال قائل هل هذا لكل مستيقظ في الليل والنهار - [00:25:37](#)

ام انه خاص بنوم الليل؟ يقال قوله اين باتت يده؟ البيتوتة تكون في نوم الليل ولا يعلم خلاف بين العلماء ان نوم الليل داخل في ذلك.

لكنهم اختلفوا هل نوم النهار ملحق بنوم الليل في هذا - [00:26:01](#)

ام لا؟ مذهب الامام احمد ان نوم النهار لا يدخل في ذلك لان البيتوتة انما تطلق على نوم الليل دون نوم النهار طيب اذا اراد ان يدخل

يده في الحياض الكبيرة - [00:26:21](#)

هل نقول انت مأمورا الا تغمسها حتى تغسلها ثلاثا دل هذا الحديث على ان الحياض الكبيرة ليست داخلية في ذلك. فانه قال فلا يغمس

يده في الاناء لان الاناء المقصود به اناءه المعروف دل على ان الحيض الكبيرة لا تلحق بالواناء في الحكم في النهي عن - [00:26:38](#)

للمستيقظ من النوم والله اعلم. نعم الله اليكم. باب ما يقول عند الخلاء. عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا دخل وفي رواية معلقة اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. نعم حديث انس اخرج البخاري -

[00:27:01](#)

البخاري ومسلم من طريق عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وبوب له

البخاري باب ما يقول عند الخلاء وباب الدعاء عند الخلاء - [00:27:25](#)

قوله اذا دخل الخلاء او اذا اراد ان اه او اذا اراد ان يدخل الخلاء هو المكان الخالي المعد لقضاء الحاجة قوله اعوذ بك من

الخبث والخبائث الخبث هي ذكور الشياطين - [00:27:44](#)

والخبائث اناهم وقيل المقصود بها الشر واهل الشر اما في هذا الحديث ففي هذا الحديث بيان استحباب الاتيان بهذا الدعاء عند

دخول الخلاء ليحفظ من الشياطين يحفظ من الشياطين ذكورا واناثا. كما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان



هذه الحشوش محتضرة - 00:28:08

فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اللهم اني او فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ولا فرق في هذه الاستعاذة ومشروعية هذا الذكر بين ان يريد ان يقضي حاجته في البنين - 00:28:37

المعدة لقضاء الحاجة او في الصحراء الذكر مرتبط بقضاء الحاجة لا بالمكان لان المكان يصير مأوى للشياطين بخروج الخارج وقبل مفارقتة اياه والخبث قرأت بظم الباء وبتسكينها فبضمها يكون المقصود ذكور الشياطين والخبائث اناهم. الخبث والخبائث -

00:28:54

وقرأت الخبث باسكان الباء ويكون المقصود الشر والخبائث الذوات الشريرة الشريرة فكأنه استعاذ من الشر واهل الشر ولم يذكر البخاري في الباب غير حديث انس لانه لم يصح على شرطه غير حديث انس غير حديث انس رضي الله عنه - 00:29:25

وقد ورد في السنة عدد من الاذكار التي تقال عند الدخول للخلاء وعند الخروج منه منها الصحيح ومنها ما دونه اما الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال عند الدخول للخلاء - 00:29:47

ورد اولاً حديث الباب اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وورد قول بسم الله كما جاء عند ابن ماجة من حديث علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:08

ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيسة ان يقول بسم الله واما قول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. فقد رواه ابن ماجة لكن اسناده ضعيف فيه عبيد الله ابن زحر وعلي - 00:30:25

الالهاني وهما ضعيفان. ولذا لم يثبت من الاذكار عند الدخول للخلاء الا حديث انس وحديث علي رضي الله عنهما جميعاً واما عند الخروج من الخلاء وقد ثبت حديث عائشة اه عند الاربعة ان النبي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء او اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقد حسنه - 00:30:47

الترمذي واما قول الحمد لله الذي اذهب عني الذاي وعافاني وقد رواه ابن ماجة من حديث انس وظعفه الدارقطني وكذا ايضاً قول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه فقد رواه ابن ماجة ايضاً لكن اسناده ضعيف كما بينه ابن الملقن -

00:31:16

وفي الاحاديث الصحيحة غنية الثابت عند الخروج من الخلاء ان يقول غفرانك فان اتى بقول الحمد لله الذي اذهب عني الذاي وعافاني فهذا معناه صحيح لكن اسناده ضعيف. فان قاله من غير التزام فالمعنى صحيح وهو ذكر من الاذكار التي لها معنى ويرجى

للانسان - 00:31:42

الثاني ان يكون لها اثر لكن في الصحيح غنية. فان زاد من الاذكار التي معناها صحيح. واسناده ضعيف فلا حرج في ذلك والله اعلم الله اليكم. باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء. عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي - 00:32:05

صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقد ان الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى - 00:32:29

وعن واسع ابن حبان قال وعن واسع ابن حبان عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اننا حسن يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبدالله بن عمر لقد - 00:32:49

يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلتا بيت المقدس في حاجته وفي رواية مستدبر القبلة. اما حديث ابي ايوب فقد اخرج البخاري ومسلم من طريق سفيان - 00:33:09

قال حدثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري فذكره وقد بوب له البخاري باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء في دار او نحوه - 00:33:29

وبالباب الثاني باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق واما حديث عبدالله ابن عمر فقد اخرج الشيخان من طريق يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر - 00:33:49

وبوب له البخاري ثلاثة ابواب باب من تبرز على لبنتين وباب التبرز في البيوت وباب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله فوجدنا مراحيض المرحاض هو البيت المعد لقضاء الحاجة. تسمى دورات المياه الان - [00:34:08](#)

قوله قبل القبلة اي متجهة الى القبلة سنحرف اي نميل قال ارتقيت اي صعدت لبنتين ما يصنع للبناء من الطين وغيره اما فقه هذين الحديثين فقوله باب لا تستقبل القبلة بغائط او بول - [00:34:33](#)

الا عند البناء بين البخاري هنا خلاصة رأيه في هذه المسألة الشائكة وهي مسألة استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة. فالبخاري رحمه الله تعالى في هذا التبويب بين انه - [00:35:01](#)

التفصيل فيرى انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الفواء لحديث ابي ايوب. فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول اذا اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [00:35:20](#)

ويجوز في البنيان لحديث ابن عمر قال قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته مستدبرا القبلة والبخاري بهذا اعمل الدليلين فحمل حديث ابي ايوب على الفضاء وخص من الفضائل البنيان بحديث - [00:35:43](#)

ابن عمر وهذا منهجه رحمه الله تعالى في هذه المسألة وفي كثير من المسائل ونحو الامام البخاري الامام احمد في الرواية المشهورة وبه قال الامام مالك الشافعي وخص البنيان بالجواز - [00:36:08](#)

لحديث ابن عمر ولولا ورود حديث عبد الله ابن عمر لقليل ان النهي مطلقا في البنيان وكذا في الفضاء هذه مسألة حقيقة من المسائل الشائكة لان الناس يبتلون بها سنخرج عليها بعد قليل لكن المقصود ان تبويب البخاري رحمه الله تعالى فيه الاشارة الى خلاصة رأيه في هذه المسألة انظر قال باب - [00:36:25](#)

لا تستقبل القبلة بغائط او بول الا عند الا عند البناء قوله اذا اتيت الغائط اي المطمئن من الارض كني به عن موضع قضاء الحاجة. لان العرب لا تذكر الالفاظ القبيحة بصريح الفاظها - [00:36:56](#)

وانما تكتفي عنها ويدخل فيه كل مكان معد لقضاء الحاجة فالحكم نفس الحكم سواء كان معدا لها او كان خلاء العرب لا تذكروا الاشياء التي يستحيا من ذكرها بلفظها الصريح وانما تكتفي عنها باشياء قريبة منها او بامكانها او نحو - [00:37:19](#)

من ذلك. الغائط هو المكان المطمئن. غالبا يعني المنخفض عن الارض. غالبا اه كان الناس يقصدونه لقضاء حاجتهم استعير لقضاء الحاجة قوله فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها اي لا تجعلوا القبلة تجاهكم. والقبلة المقصود بها الكعبة او جهتها. وهذا مذهب جماهير - [00:37:41](#)

من السلف والخلف ان الحكم يختص بالكعبة دون غيرها اما غير جهة الكعبة ليست داخلية يعني بيت المقدس ليست داخلية في ذلك. المدينة ليست داخلية في ذلك وانما المقصود القبلة اي الكعبة او آ - [00:38:05](#)

يعني ما يتعلق بها جهة آ الصلاة حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة. قال ولكن شرقوا او غربوا. اي ولكن انصرفوا الى جهة الشرق او الغرب. وهذا يختص بالمدينة على سمتهم - [00:38:27](#)

لان قبلة اهل المدينة شرق او جنوب جنوب وعلى هذا من كان على سمت اهل المدينة يقال اذا اردتم ان تقضوا حاجتكم شرقوا او غربوا لكن من كانت قبلتهم في الشمال في الشمال او في الشرق او الغرب يقال لهم ولكن - [00:38:45](#)

تشاءموا او جنبوا يعني توجهوا الى جهة الشمال او الى جهة الجنوب. قوله فوجدنا مراحيض هي الاماكن المعدة لقضاء الحاجة طيب من الذي بناها الى جهة القبلة يحتمل ان الذي بناها الكفار - [00:39:10](#)

ويحتمل ان الذي بناها المسلمون بعد الفتح وان من بناها لم يكن يعلم الحكم او انه كان يعلم ان النهي وارد لكنه مخصوص بالبناء الفضاء دون البنيان قوله فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى. اي اذا اردنا ان نقضي الحاجة نميل عن جهة الكعبة - [00:39:27](#)

والاستغفار يحتمل احتمالات اما لانهم لم يحولوها الى غير القبلة لانهم لا يستطيعون او لان انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة او يكون الاستغفار عند تذكر الذنوب عموما لا ان هذا ذنب خاص بهم - [00:39:52](#)

فقه هذا الحديث او فقه هذه الاحاديث اولا في هذه او في حديث ابي ايوب دليل على ان المسلم اذا علم انه مستقبل للقبلة اثناء

قضاء الحاجة فانه يلزمه ان ينحرف عنها - 00:40:15

فنحرف عنها ونستغفر الله اذا كان ناسيا او لم يعلم بالاتجاه الى جهة القبلة الا اثناء الجلوس او بعد او اثناء قضاء الحاجة فانه

ينحرف عنها ولو انحرفا يسيرا يغتفر له ما كان حال الذهول - 00:40:38

او النسيان او الغفلة والله اعلم وحديث ابي ايوب وحديث ابن عمر فيهما اشارة الى مسألة مشهورة عند العلماء وهي حكم استقبال

القبلة عند قضاء الحاجة وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن الامام احمد - 00:41:00

القول الاول انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقا. في البنيان الدليل قالوا الدالة التي نهت نهيا مطلقا وجاء في الصحيحين

من حديث ابي ايوب اذا اتيتم قال عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة - 00:41:22

ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا. قالوا لم يفرق بين البنيان والفضاء. والقاعدة في الاصول ان الاصل في العام ان

يبقى على عمومته حتى يرد ما يخصه - 00:41:43

قالوا ولم يثبت حديث قولي عن النبي صلى الله عليه وسلم يخصه. انما الوارد اشياء فعلية اشياء فعلية كحديث عبد الله ابن عمر

وايضا ورد من حديث سلمان عند مسلم - 00:41:58

قال لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وورد ايضا عند مسلم من حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا جلس احدكم

على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - 00:42:16

قالوا فهذه احاديث عامة تدل على النهي المطلق لن تخص البنيان دون الفضاء او الفضاء دون البنيان. فبقى على عمومها حتى

يأتي دليل يخص قالوا ولا نرى ان الاحاديث الواردة تخص - 00:42:31

ولذلك قالوا النهي مطلق. هذا رواية عن الامام احمد وبها قال الامام ابو حنيفة. ورجحها شيخ الاسلام وابن القيم اه قالوا ايضا يشهد

بذلك فعل ابي ايوب قال فانه قال فوجدنا مراحيض والمراحيض ابنية. قال فنحرف عنها ونستغفر الله - 00:42:51

والقول الثاني الجواز مطلقا جواز مطلقا في البنيان قالوا والنهي منسوخ بحديث جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نستقبل القبلة ببول. فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها - 00:43:13

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وبهذا قال طائفة من السلف والقول الثالث التفصيل. كما بوب عليه البخاري بالتفصيل فيجوز

في البنيان ولا يجوز في الفضاء وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال الامام مالك والشافعي ورواية عن - 00:43:36

الامام احمد وبها قال ابن المنذر وايضا اختاره البخاري كما عرفنا من تبويب البخاري طيب ما الذي جعلهم يخصون البنيان في

الجواز؟ بالجواز دون الفضاء. قالوا الاحاديث التي نهت كحديث ابي - 00:43:57

ايوب وحديث ابي هريرة وحديث سلمان وحديث معقل ابن ابي معقل. وغيرها هي على اطلاقها. خص منها البنيان الحديث الاول

حديث عبد الله ابن عمر في الصحيحين قال لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا - 00:44:14

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس. وفي رواية مستدبر الكعبة قالوا فهذا فعله عليه الصلاة

والسلام وفعله يدل على الجواز ولا قول لاحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:34

والحديث الثاني ايضا ما جاء عند ابي داود من حديث مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس ببول

اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك - 00:44:51

قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس قالوا فهذا ايضا

دليل على الخصوص وحملوا حديث جابر السابق قال فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها - 00:45:07

قالوا هذا الحديث معلول اعلاه طائفة من اهل العلم منهم جاب منهم اه ابن عبد البر وابن القيم لكن على فرض صحته يحمل على ما

كان داخل البنيان وهذا القول - 00:45:30

كما نلاحظ فيه توفيق بين الدلة والله اعلم والمسألة محتملة والاحتياط الامتناع عن استقبال القبلة واستدبارها مطلقا حتى ولو كان

داخل البنيان لكن الاستقبال والاستدبار في البنيان اخف لوجود الاحاديث المحتملة - 00:45:45



حديث ابن عمر حديث مروان الاصفر وحديث جابر والله اعلم في هذا دليل على هذا التوفيق الذي ذهب اليه البخاري والامام احمد في رواية عنه وايضا في حديث ابن عمر - [00:46:07](#)

دليل على جواز التبرز في البيوت ولذلك بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب التبرز في البيوت. وان البيوت اذا حصل فيها قضاء الحاجة لا تتحول الى اه مراحيض - [00:46:26](#)

وانما مكان قضاء الحاجة هو الذي يتحول لذلك ويبقى البيت على ما هو عليه. للانسان ان يصلي فيه وله ان يذكر الله فيه. وله ان ينام فيه ولا يكون مأوى للشياطين. ولذلك بوب البخاري عليه هذا التوبيخ وهذا المعمول به منذ - [00:46:46](#)  
اني اتخذت الكنف في البيوت في اول الاسلام ما كان في البيوت كنف. فكانت المرأة اذا ارادت ان تقضي حاجتها خرجت ولا تخرج الا في الليل القصة مشهورة كما جاء في الصحيح لما رأى عمر رضي الله عنه سوده فقال انك آ لا تخفين علينا الحديث المشهور - [00:47:04](#)

لكن بعد ذلك اتخذت الكنف في البيوت وايضا فيه دليل على جواز التبرز والانسان جالس على لبنتين. ويلحق به كل ما اعد للعود للحاجة في زماننا مما حصل مما تطور الناس - [00:47:24](#)  
فيه وايضا يؤخذ منه ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها وان افعال النبي صلى الله عليه وسلم كلها تشريع. الا ما دل الدليل على اختصاصه به - [00:47:42](#)  
وفعله في قضاء حاجتي مستقبل القبلة داخل البنيان تشريع من قال ان هذا خاص به الدليل لم يدل على الخصوصية وفعله تشريع وترك تشريع صلى الله عليه وسلم. وايضا يؤخذ منه استعمال الكناية - [00:48:02](#)

بالحاجة عند البول والغائط وكذلك ايضا جواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل وايضا في الحديث دليل على تعظيم الكعبة واحترامها لانها بيت الله عز وجل واذا اضافها الله عز وجل الى نفسه في قوله وطهر بيتي للطائفين - [00:48:21](#)  
لها مكانة عظيمة في نفوس المؤمنين وجاء في الشريعة تعظيمها ولذلك قال فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولذلك تستقبل عند ارادة الانسان الصلاة لان هذه اعلى حالات الانسان التي يكون بها في الدنيا. حينما يتوجه الى الله ويدخل في الصلاة التي هي صلة بين العبد وبين - [00:48:44](#)

ربه الله اليكم. باب البول في الماء الدائم. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه - [00:49:11](#)

نعم هذا الحديث اخرجه البخاري من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وبوب له البخاري باب البول في في الماء الدائم - [00:49:34](#)

قوله الدائم اي الراكد الذي لا يتغير قوله يغتسل فيه اي ومن شأنه انه يحتاج يحتاجه للاغتسال فيه اما فقه هذا الحديث فقوله لا يبولن اللام هنا ناهية وايضا هي مؤكدة - [00:49:55](#)

قوله في الماء الدائم الماء الدائم هو الماء الراكد الذي لا ينتقل من مكانه مياه الغدران مياه الابار كذلك ايظا مياه الاواني التي توضع مثلها الان بعض الاستراحات التي تكون فيها مسابح لا تغير المياه فيها - [00:50:19](#)

وهذا الحديث فيه دليل على النهي عن البول في الماء الراكد لما فيه من تنجيسه وتقديره الاصل في النهي التحريم الا يصارف ولا صارف هنا ولذلك النهي للتحريم والى هذا ذهب ابو حنيفة - [00:50:40](#)

ورواية ايضا عن الامام مالك والشافعي واحمد وبه قال الظاهرية ان النهي للتحريم ودل هذا الحديث او يؤخذ من هذا الحديث ونظائره ان المياه من حيث البول فيها من عدمه تنقسم الى اقسام - [00:50:58](#)

القسم الاول ان يكون الماء راكدا قليلا تؤثر قلته تؤثر او يؤثر فيها البول القسم الاول ان يكون راكدا قليلا يتغير بالبول بالبول فيه فهذا يحرم البول فيه بالاجماع - [00:51:16](#)

كما نقله شيخ الاسلام وابن دقيق العيد والعراقي وغيرهم والحالة الثانية ان يكون الماء راكدا كثيرا لا يتغير بالبول فيه فالبول فيه لا

يجوز بصريح الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم. ولم يخصه بالماء الكثير - [00:51:42](#)

ولم يخصه بالاواني. ولا اه صارف يصرف الماء الكثير عن النهي ولم يفرق بين قليل وكثير. وقد روى مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد - [00:52:05](#)

وايضا لما فيه من تقديره وهذا مذهب الحنفية والظاهرية كذلك رواية عن مالك والشافعي واحمد ان النهي عام حتى في الماء الكثير اذا كان راكدا القسم الثالث ان يكون الماء جاريا - [00:52:23](#)

فلا يحرم البول فيه وتخصيص الماء او تخصيص النهي بالماء الراكد يدل على ان الجاري ليس مثله في الحكم. وان كان مأمور وان كان الانسان مأمورا بتجنب البول فيه لكنه لا سواء بين الماء الراكد والماء المتغير - [00:52:42](#)

وان كان الاولى تجنب البول في الماء الجاري اه ولو كان ماء كثيرا لان هذا ليس من افعال ذوي المروءات. وكذا ايضا فيه تقدير لهذه المياه يعافها الناس طبعاً هذا من حيث اقول هذا في من حيث الكلام على البول فيه - [00:53:04](#)

اما حكم الماء الراكد اذا بال فيه الانسان فهل ينجس او ما ينجس الذي يظهر والله اعلم انه لا ينجس الا اذا تغيرت احد اوصافه بنجاسة سواء كان الماء قليلا - [00:53:31](#)

او كثيرا. مسألة الماء القليل والكثير هي مسألة معروفة عند اهل العلم. والخلاف فيها مشهور فلا نطيل. الكلام فيها. الاظهر ان الماء الراكد لا يجوز البول فيه. قليلا كان ام كثيرا - [00:53:45](#)

اما نجاسته فالظاهر انه لا ينجس الا بتغير احد اوصافه. بالنجاسة قليلا كان كثيرة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء يلحق بالبول في الماء ما في معناه او اشد منه - [00:54:01](#)

ما في معناه لو جاء ببول في اثناء وسكبه. هذا مثله وكذلك ايضا ما هو اشد منه التغوط في الماء الراكد اشد من البول وهذا قول اكثر اهل العلم الا من شذ - [00:54:22](#)

قوله ثم يغتسل فيه بهذا ان النهي عن الاغتسال في الماء بمعنى الانغماس فيه ولمسلم ثم يغتسل منه جاء عند مسلم ثم يغتسل فيه وجاء عند مسلم ايضا ويغتسل منه - [00:54:38](#)

قوله وهو جنب هذه جملة حالية اي لا يغتسل الانسان في الماء الراكد الذي لا يجري حال كونه جنباً والجنابة هي الحدث الاكبر الموجب للغسل بانزال او جماع وجاء عند مسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. وهذا دليل على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا - [00:54:59](#)

يجري والانسان جنباً سئل ابو هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا قوله ثم يغتسل فيه ثم يغتسل منه قوله ولا يغتسل فيه. جاءت روايات عديدة جاء في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم - [00:55:26](#)

ثم يغتسل فيه ثم يغتسل فيه دل طبعاً هذا على النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه. اي النهي الان عن ايش عن الجمع بينهما لا يغتسل ثم يتوضأ - [00:55:52](#)

لا عفوا لا يبول ثم يغتسل لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه دل على النهي عن الجمع بينهما وجاء في رواية مسلم اه قوله ولا يغتسل منه - [00:56:16](#)

ولا يغتسل منه دلت على النهي عن البول وعن الاغتسال منه وجاء عند ابي داود قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فيها النهي عن كل واحد - [00:56:35](#)

على حدة بمجموع الروايات نقول النهي عن البول في الماء الراكد ولو لم يغتسل فيه والنهي عن الجمع بين الامرين جاء النص فيه والنهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد - [00:56:56](#)

اي الانغماس في الماء الراكد ليغتسل فيه من الجنابة جاء النهي عنه لذلك يقال اه الحديث جاء بهذه الروايات قال ابو السائب لابي هريرة كيف يفعل يا ابا هريرة يعني الجنب؟ كيف يغتسل اذا؟ قال يتناوله تناولا. اذا اراد الجنب ان يغتسل من الماء الراكد فلا ينغمس - [00:57:17](#)

وليتناول تناوله يغمس يده ثم يغسل جسده بها طيب اذا انغمس الجنب في الماء الراكد هل يرتفع حدثه؟ او ما يرتفع حدثه الذي يظهر والله اعلم انه يرتفع حدثه لكنه - [00:57:46](#)

يأثم يأثم لانه اغتسل انغمس في الماء الراكد وقد نهى عن ذلك. وبهذا قال الامام احمد في رواية رجحها شيخ الاسلام رحمه الله. لو قال قائل العلة من النهي عن البول في الماء الراكد معروفة - [00:58:04](#)

خشية تقديره وخشية تنجيسه. لكن ما العلة؟ وما الحكمة من نهى الجنب؟ عن الانغماس في الماء الراكد قيل ان العلة خشية استقذار الناس لان الجنب عليه بعض الاشياء التي بعد الماء الذي اصابه من الجنابة ويحتمل والله - [00:58:21](#)

اعلم ان العلة عبدية عموما هذه مسألة اقول اه دل لها هذا الحديث ايضا استدل بقول ابي هريرة يتناوله تناولا على ان المنع من الانغماس من انغماس الجنب في الماء - [00:58:47](#)

الراكد بان لا يصير الماء مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به وهي مسألة اختلف العلماء فيها الماء المستعمل للطهارة الصغرى او الكبرى اذا لم يتنجس هل ينتقل من الطهورية الى الطاهر؟ بمعنى هل يصبح - [00:59:10](#)

طاهرا غير مطهر او يقال هو طاهر مطهر هذا رواية مسلم وقول ابي هريرة استدل به اه او يعتبر هو من اقوى الدلة التي استدل بها بعض العلماء ان الماء المستعمل في الطهارة يعتبر غير طهور - [00:59:33](#)

هي مسألة مشهورة عند اهل العلم للامام احمد فيها روايتان الرواية الاولى ان الماء المستعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى يعتبر غير مطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة بهذا قال طوائف من السلف قال به الليث وقال به الاوزاعي وهي رواية مشهورة عند الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعي - [00:59:56](#)

ومما استدلوا به رواية مسلم الواردة في الحاشية عندكم قيل قال ابو هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال ابو السائب كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا وهذه من اصلح - [01:00:21](#)

الدلة لهم الرواية الثانية ان الماء المستعمل لطهارة صغرى او كبرى طاهر مطهر وهذا هو الاظهر وبه قال الحسن عطاء والنخعي والزهري وهو رواية ايضا عن الامام احمد ومالك والشافعي - [01:00:38](#)

وطائفة من اهل العلم والدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب ان الماء لا يجنب ولان الانسان غسل المحل بماء طاهر ارتفع حدثه وهذا هو الاظهر والله اعلم في هذه المسألة - [01:00:59](#)

باب البول قائما وقاعدا. عن ابي وائل قال كان ابو موسى رضي الله عنه يشدد في البول. ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة رضي الله عنه ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:23](#)

وفي رواية رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباتا قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال. فانتبذت منه فاشار الي فجئته. فقمت عند عقبي فتوضأ يعني هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم - [01:01:43](#)

من طريق منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول الحديث وقد بوب له البخاري اربعة ابواب. اولا قال باب البول قائما وقاعدا وباب البول عند صاحبه والتستر او باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط - [01:02:13](#)

وباب البول عند سبابة قوم وباب الوقوف والبول عند سبابة قوم قوله كان يشدد في البول اي كان يحتاط كثيرا في البول قوله ضربه بالمقاريض كان اذا اصاب ثوب احدهم - [01:02:37](#)

اه اه بول اه نعم. قرظه بالمقاريض اي قطعه قوله ليته امسك اي ليته ترك التشدد في البول لانه خلاف السنة فاتى سبابة قوم السبابة هي موضع تلقى فيه الكناس القمامة - [01:02:58](#)

تلقى فيه القمامة وغيرها. قوله فانتبذت اي فابتعدت وتنحيت عنه عند عقبه اي قريبا من عقبه والعقب هي مؤخر القدم. اما فقه هذا الحديث فقوله باب البول قائما وقاعدا في هذا التبويب من البخاري - [01:03:24](#)

دليل على جوازي البول والانسان قاعدا وجوازه والانسان قائما. يجوز للانسان ان يبول وهو قاعد ويجوز ان يبول وهو قائم. اما جواز البول وهو قائم فدلالة الحديث عليه ظاهرة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:47](#)

واما الدليل على جواز البول والانسان قاعدا يقال اذا جاز قائما فقاعدا اولى ويحتمل ان البخاري رحمه الله تعالى اشعر بقوله قاعدا الى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي اخرج البخاري الذي اخرج النسائي وليس على شرط البخاري. وفيه قال خرج علينا -

01:04:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرة فوضعها. ثم جلس فبال اليها. فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة والبخاري احيانا يبوب ويشير في تبويبه الى مسألة وردت في حديث ليست على شرطه - 01:04:34

يشير الى وجودها. فيحتمل هذا فقوله باب البول قائما بدلالة الحديث الصريح الذي على شرطه وقاعدا بدلالة حديث عبدالرحمن ابن حسنة الذي اخرج النسائي كان من شأن العرب البول قائما - 01:04:57

لذلك قالوا انظروا الي يبول كما تبول المرأة وليس من شأنهم البول قاعدا. يحتمل هذا والله اعلم ودل حديث عبدالرحمن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالف العرب في ذلك فكان يقعد عند البول لكونه استر - 01:05:20

وابلغ في التوقي ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن وقد رواه ابو وصحة الحاكم قوله كان يشدد في البول اي يشدد في اصابة البول والتحرز منه. وكان يتحرز من البول ويستتر منه - 01:05:42

قوله ان بني اسرائيل قل قوله ان بني اسرائيل كان اذا اصاب احدهم او اذا اصاب ثوب احدهم اه قارظه اي انهم كانوا ما يغسلون ما اصاب الثياب من البول. وانما يقطعون المحل وهذا من تشديد الله عليهم. لكن الشرع جاء بالتخفيف عليهم - 01:06:05

فاذا اصاب ثوبك اه نجاسة لا تقطعه وانما تغسله والاحتراز من البول محمود لكن بدون غلو الاحتراز من البول محمود. ولذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة الذين اه يعذبان في قبورهما. قال - 01:06:35

واما احدهما فكان لا يستتر من بوله. فالاحتراز من البول محمود لكن من دون غلو وقد بالغ قوم في التحرز من البول فوقعوا في التشديدات ودخلت عليهم الوسوس التي ما انزل الله بها من سلطان - 01:06:58

ووجه تشديد ابي موسى من البول ما سمعه من التأكيد على التحرز من البول كما في حديث ابن عباس قول فبال قائما. فيه دليل على جواز البول قائما من غير كراهية - 01:07:15

وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال الاولى ان يبول الانسان قاعدا - 01:07:32

هذا هو اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال ابن مسعود من الجفاء ان تبول وانت قائم قالت عائشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما - 01:07:46

فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا. قال الترمذي هذا اصح شيء في الباب هذا محمول على ايش على الاغلب لكن نقل غيرها كحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما - 01:08:01

فدل حديث الباب على الرخصة على او الرخصة في البول والانسان قائما قد جاءت آ الاثار في فعل الصحابة ذلك فقد نقل عن عمر وعلي وابن عمر وزيد وسهل ابن سعد وانس وابي - 01:08:19

هريرة انهم بالوا وهم قياما. واعلى من ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الذي يظهر ان هذا لم يكن هديا غالبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:08:37

ولعله فعله لبيان الجواز ولذا ما نقل في احاديث متعددة ونقل نقلت عائشة اغلب هديه في بيته من حدثكم انه صلى الله عليه وسلم بال آ قائما او كان يبول قائما فلا تصدقه هي - 01:08:51

رأت اغلب الهدي الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم. ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس واذا اتى سباطة قوم لكن ما دام انه قد صح فعله - 01:09:13

فهو دليل على الجواز. وقد جاء النهي عن البول قائما عند الترمذي لكنه ضعيف وخبر عائشة محمول ان ثبت على فعله في البيوت او على اغلب هديه صلى الله عليه وسلم وقد اثبت غيرها انه بالغ - 01:09:29

قائما وعليه يقال البول والانسان قاعدا هو الاولى والاستر والابعد عن ان يتلطخ بشيء من النجاسة لكن ان بال وهو قائم هذا جائز لكن مقيد بقيدين. القيد الاول ان يأمن تطاير رشاش البول ورداده اليه - [01:09:46](#)

والثاني ان يأمن انكشاف عورته الناس وقد توجد حاجة للبول والانسان والانسان قائما قائما كان يكون آآ مريضا او في قدمه وجع او في ظهره وجع او في مكان غير نظيف او نحو من ذلك او يكون انسان مستعجل - [01:10:10](#)

الجواز دلت السنة عليه. قوله فجئت بماء فتوضأ زاد مسلم ومسح على خفيه وهذا آآ ايضا آآ دليل على مشروعية المسح على الخفين وسيأتي الكلام عليه. وفيه جواز المسح على الخفين من الحدث الاصغر - [01:10:32](#)

كما في هذا الحديث فانه بال ثم مسح على خفيه. اما الحدث الاكبر فانه لا يمسه على الخفين فيهما كما جاء في حديث صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها - [01:10:54](#)

ثلاثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة. كما جاء عند الترمذي وصححه. وفي هذا الحديث قرب الرسول صلى الله عليه وسلم من اصحابه ومخالطته لهم وايضا يؤخذ منه انه يستحب للانسان اذا اراد ان يبول ان يرتاد لبوله موضعا - [01:11:12](#)

فاتى سبابة قوم فبال قائما والاولى ان يكون هذا الموضع موضعا رخوا لان لا يرجع اليه رشاش البول كما في هذا الحديث وقد جاء عند ابي داود باسناد ضعيف من حديث ابي موسى قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان - [01:11:35](#)

ان يبول فاتى دمسما في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليتردد لبوله موضعا وبهذا القدر تنتهي من مقدار اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:11:55](#)

ايوه هذا سؤال جيد هل ينطبق على الامر بغسل اليدين عند القيام من النوم على الوضع الحالي الان في بزاييز الماء هذا سؤال قال ينطبق ولا ينطبق في حالة ينطبق وفي حالة لا ينطبق - [01:12:18](#)

الاحاديث التي جاءت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده لا ينطبق. لان البزاييز ليست اواني. الماء متجدد - [01:12:54](#)

الاحاديث التي امرت المستيقظ من النوم بغسل يده ثلاثا في بداية الوضوء ينطبق عليها ولذلك اذا استيقظ الانسان من نوم الليل هو مأمور ان يغسل يديه ثلاثا حتى لو لم يرد ان يغمس يده في اناء مثل البزاييز - [01:13:12](#)

زيادة في التنظيف وزيادة في التطهر اذا اراد ان يتوضأ ان يغسل يديه ثلاثا. غسل اليدين في بداية الوضوء الواجب واحدة مرة واحدة الا للمستيقظ من نوم الليل فانه يلزمه ان يغسلها ثلاثا سواء اراد ان يغمسها في الاناء او اراد ان يتوضأ من الحنفيات ونحوها - [01:13:32](#)

البول في ماء البحر جائز وماء البحر اه خارج عن اه الحسبة يعني ما يقال هل هو جاري او غير جاري خلاص مياه البحار اصلا هي كثيرة جدا وايضا هي جارية متجددة - [01:14:02](#)

ولذا قال عليه الصلاة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه فلانسان ان يتوضأ فيه وله ان يغتسل منه من الجنابة ولا حرج في ذلك. ان يغمس فيه اذا كان الانسان في داخل مياه البحار او الانهار - [01:14:20](#)

فاراد ان يتطهر فيه فان كانت الطهارة كبرى تجزئه يجزئه الانغماس لان الطهارة الكبرى لا يشترط لها الترتيب اما ان كانت طهارة صغرى يريد ان يتوضأ لا يجزئه الانغماس حتى يأتي بالترتيب. لان الترتيب في الوضوء - [01:14:47](#)

فرض لابد ان يأتي بالترتيب. طيب لو صار في داخل الماء؟ قال لا بأس. حتى لو كان داخل الماء فيبدأ بغسل اليد والوجه الذراعين ومسح الرأس الى اخره. فيأتي بالترتيب وهو في الداخل - [01:15:10](#)

نقتصر على هذا والله نقتصر على هذا والله - [01:15:27](#)